مصادر مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
(دراسة تطبيقية)

د.عبد الباسط عبد الله علي دليل
جامعة أم درمان الأهلية

مستخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة منهجية الإمام أبي حنيفة الفقهية من خلال تبيين مذهبه، بجانب معرفة الأسس العلمية والفكرية التي اعتمد عليها في فقهه. ولأن أبا حنيفة كما قال عنه الإمام الشافعي: كل الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة هنا تخلصت أهمية الدراسة؛ فالمذهب الحنفي أول المذاهب الفقهية تدوينا في الفقه الإسلامي، وقد اتبع الباحث في كتابة هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كما وقسم الباحث الدراسة إلى قسمين القسم الأول التعريف بصاحب المذهب الإمام أبو حنيفة والقسم الثاني الأسس التي قام عليها المذهب وقد اشتملت الدراسة على هذه الأسس والتعريف بها وبالجانب التطبيقي الذي اعتمده الإمام أبو حنيفة في طريقة استخدام هذه الأسس. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحث: ثبات أبو حنيفة على الحق الذي أداه إليه اجتهاده، وصبره على الابتلاءات التي واجهته في حياته العلمية، يعتبر الإمام أبو حنيفة نموذج للصبر العلماء في إقامة الحق، إبداء المذهب الحنفي مرونة واسعة في الاجتهاد والقياس حتى سمى بمذهب أهل الرأي، انفراد المذهب الحنفي بالإجماع السكوتي ووضع الضوابط التي تجعله ممكنا في المجتمع إذا احتيج إليه.

الكلمات المفتاحية: أبو حنيفة، منهج، فقه

Abstract:

The purpose of this study is to study the methodology of Imam Abi Haleih Al-Fiqh Al-Fiqh through the teaching of his doctrine, as well as the scientific and intellectual foundations on which he has relied in his jurisprudence. Because Abba is pregnant, as Imam Al-Shafi said: Hanafi is the first doctrine to be codified in Islamic jurisprudence. The scholar in writing this study followed the analytical descriptive approach. One of the most important findings of the scholar is Abu Hakama's determination of the right to which he has striven, and his patience for the advances he has faced in his scientific life.

Imam Abu Halim is an example of the patience of scholars in establishing the right, showing Hanafi a great deal of flexibility in jurisprudence and measurement until he has been called the Rei, singling out Hanafi a Scotian consensus and establishing the controls that make it possible in society if it is needed. Keywords: Abu Haniyah. Syllabus.

مقدمة:

الحمد لله الهادي المبين، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب التي كتب لها الاستمرار، وتلقتها الأمة بالقبول، ويسمى المذهب الحنفي مذهب أهل الرأي، وهو أقدم المذاهب الأربعة، وصاحبه هو الإمام أبو حنيفة النعمان، وتتمثل أهمية هذا المذهب في أنه ليس مجرد أقوال أبو حنيفة وحده، ولكن أقواله وأقوال أصحابه وتلاميذه، التي كونت مدرسة الحنفية.

ويعتبر مذهب الأحناف من المذاهب التي كانت لها فضل كبير على الفقه الإسلامي، من خلال تحرير مسائله وترتيبها في أبواب، حيث يعد الإمام أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة ورتبه أبواباً مبوبه، وكتباً مرتبه، إنما كانوا في السابق يعتمدون على قوة حفظهم، فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشراً خاف عليه أن يضيع، فدونه وجعله أبواباً، مثل: باب الطهارة، والصلاة، وسائر العبادات، ثم المعاملات، وختمه بالمواريث، وهو الأمر الذي اعتمده الفقهاء من بعده.

فما هي الأسس والمبادئ التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة في مذهبه؟

للإجابة على هذا السؤال، كتبت هذا البحث، وجعلته في إطارين:

الإطار الأول: التعريف بمؤسس المذهب الإمام أبو حنيفة.

الإطار الثاني: الأسس والمبادئ التي قام عليها المذهب.

لعلى في ذلك أضف بعض المفاهيم التي قام عليها هذا المذهب العظيم، راجياً من الله العلى العظيم التوفيق والسداد، والله ولى ذلك، والقادر عليه، وصلى اللهم وبارك على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإمام أبو حنيفة:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه العراق، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير، وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الأمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على ابى حنيفة).

ويعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقى عدداً من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة، والوقار والإخلاص وقوة الشخصية.[1] ولد الإمام ابو حنيفة بالكوفة، سنة ثمانين من الهجرة

النبوية، على رواية يجمع عليها المؤرخون، وأبوه ثابت بن النعمان بن زوطى، وهناك خلاف في تحديد انتماؤه العرقي، حيث يوجد روايات متعددة منها أنه من أصل فارسي، وهذه الرواية مشهورة متداولة معروفة.(2) وفي رواية أنه من أصل نبطي بابلي عراقي قديم منذ القدم، [3] [4]

نشأ أبو حنيفة بالكوفة وتربى فيها، وعاش أكثر حياته فيها، ولقد كانت الكوفة مولد ابو حنيفة إحدى مدن العراق العظيمة، بل ثاني مصرية العظيمين في ذلك الوقت، وكان العراق بعد الإسلام مزيجاً من أجناس مختلفة، وفيه اضطراب وفتن، وآراء تتضارب، في السياسة وأصول العقائد، ففيه الشيعة، وفي باديته الخوارج، وفيه المعتزلة، وفيه تابعين مجتهدين حملوا علم من لقوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيهم علم الدين سائغاً مورداً، وفيه النحل والملل المتنازعة والآراء المتضاربة.[5]

كان أبو حنيفة منصرفاً في أول أمره إلى مهنة التجارة، ويختلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً، حتى مر على الإمام الشعبي فنصحه إلى طلب العلم، يروى عن أبي حنيفة أنه قال:(مررت يوماً على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت: إلى السوق، لم أعنى الاختلاف إلى السوق عنيت الاختلاف إلى العلماء فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تغفل عليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي قوله فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت العلم، فنفعني الله بقوله). [6]

لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان، وتخرج عليه في الفقه، واستقر معه إلى أن مات، وقد روى أن أبي حنيفة قال عن صلته بشيخه حماد:(لازمته حتى مات). [7][8]

وقد ثبت أنه لازمه ثماني عشرة سنه. [9] [10]

شيوخ الإمام أبو حنيفة كثيرون، لا يسع ذكرهم، منهم: الليث بن سعد،[11]

وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وطاووس، وعدى بن ثابت، ونافع وعبد الملك بن عمير، وعطاء بن السا أب وهشام بن عروة وغيرهم [12]

ومن تلاميذه: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، وأبو الهذيل زفر بن الهذيل، محمد بن الحسن الشيباني وأسد بن عمر البجلي وداوود الطائي وعبد الله بن المبارك وغيرهم. [13]

الحقبة التأريخية ومحنته الأولى والثانية:

محنته الأولى:

عاش أبو حنيفة اثنان وخمسون سنة من حياته في العصر الأموي، وثمانية عشر سنة في العصر العباسي، فهو قد أدرك دولتين من دول الإسلام، ويروى أنه لما خرج زيد بن على زين العابدين على هشام بن عبد الملسنة مائة وواحد وعشرون من الهجرة، كان الإمام أبو حنيفة من المؤيدين للإمام زيد، قال أبو حنيفة: (ضاهى خروجه خروج رسول الله ﷺ يوم بدر)، ويروى أنه قال في الاعتذار من عدم الخروج معه:(لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا أباه من قبل لجاهدت معه لأنه إمام حق، ولكن أعينه بمالي، فبعث إليه بعشرة آلاف درهم،[14] وانتهت ثورة الإمام زيد بقتله سنة مائة واثنان وثلاثون من الهجرة، كما قتل ابنه يحيى في خراسان، وابن ابنه عبد الله بن يحي في اليمن، ولقد كان لزيد بن على منزلة في نفس أبي حنيفة فرآه يقتل بسيف الأمويين ثم يقتل من بعده ابنه ثم حفيده فأحنقه ذلك.

كان يزيد بن عمر بن هبيرة والى الكوفة أنداك، فأرسل إلى أبى حنيفة يريد أن يجعل الخاتم في يده، ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يد أبى حنيفة، فأمتنع أبو حنيفة عن ذلك فحلف الوالي بضربه إن لم يقبل، فرفض أبا حنيفة أن يقبل ذلك المنصب، قال: (لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك، فكيف وهو يريد منى أن يكتب دم رجل يضرب عنقه وأختم أنا على ذلك الكتاب، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً) فحبسه صاحب الشرطة، وضربه أياماً متتالية، فجاء الضارب إلى الوالي وقال له:(أن الرجل ميت فقال له الوالي: أسأله إن قبل،) فقال أبو حنيفة:(لو سألني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت)،ثم أمر الوالي بتخليت سبيله، فركب دوابه وهرب إلى مكة ، بعد أن أمكن له الجلاد أسباب الفرار وظل مقيماً بمكة حتى صارت الخلافة للعباسيين في زمن أبى جعفر المنصور .[15]

محنته الثانية:

استقبل أبو حنيفة عهد العباسيين بارتياح، فقد رأى اضطهاد الأمويين لبنى على بن أبى طالب آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمر على ولائه للدولة العباسية لمحبته لآل البيت جميعاً، وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يدنيه، ويعليه، ويرفع قدره، ويعطيه العطايا الجزيلة، ولكنه كان يردها وليقبلها، ولم يعرف في أبى حنيفة أنه تكلم في حكم العباسيين، حتى نقم عليهم أبناء على بن أبى طالب، واشتده الخصومة بينهم، وكان ولاءه لبنى على، فكان طبيعياً أن يغضب لغضبهم، وخصوصاً أن من ثار على حكومة أبى جعفر هو محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن وأخوه ابراهيم بن عبد الله بن الحسن، وكان أبو هما ممن اتصل به أبو حنيفة اتصالاً علمياً، وقد كان عبد الله وقت خروج ولديه في سجن أبى جعفر المنصور، ومات فيه بعد مقتل ولديه .

كان موقف أبى حنيفة من خروج محمد النفس الزكية على المنصور شديداً

فقد كان يجهر بمناصرته في درسه، بل وصل الأمر إلى أن ثبط بعض قواد المنصور عن الخروج لحربه،[16]

كان هذا العمل في نظر المنصور من أخطر الأعمال على دولته، لأن أبا حنيفة تجاوز فيه حد النقد المجرد، والولاء القلبي إلى العمل الإيجابي، فأراد المنصور أن يختبر طاعة أبى حنيفة وولاءه له، وقد كان يبنى بغداد آنذاك، فأراد أن يجعله قاضياً، فأمتنع أبو حنيفة، فأصر المنصور على أن يتولى له عملاً أياً كان، فقبل أبو حنيفة أن يقوم ببعض أعمال البناء من إعداد اللبن وماشاه ذلك فاستطاع بذلك أن يغمض عنه عين المنصور. ولكن أبو حنيفة كان من وقت لآخر يقول بعض الأقوال، أو تكون منه أمور تكشف عن رأئيه في أبو جعفر المنصور وحكومته، ومن ذلك أن أهل الموصل كانوا قد انتفضوا على المنصور، وقد اشترط المنصور عليهم أنهم إذا انتفضوا فتحل دماؤهم له، فجمع المنصور الفقهاء وفيهم أبو حنيفة فقال: (أليس صحيحاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: المؤمنون عند شروطهم) (17) وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا على، وقد خرجوا على عاملي وقد حلت دماؤهم) فقال رجل: (يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، إن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون) فقال لأبى حنيفة: ما تقول أنت يا شيخ ألسنا في خلافة نبوة وبيت أمان؟ فقال أبو حنيفة: (إنهم شرطوا عليك ما لا يملكونه، وشرط عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معانٍ ثلاثة، فإن أخذتهم أخذتهم بما لا يحل، وشرط الله أحق أن توفي به) فأمرهم المنصور بالقيام،

ثم دعاه وقال:(يا شيخ القول ما قلت انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس على ما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج). ود عندما دعاء أبو جعفر المنصور أبا حنيفة لتولى القضاء امتنع، فطلب منه أن يرجع إليه القضاء فيما يشكل عليهم ليفتيهم، فأمتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس.[18] ويروى أن أبا جعفر حبس أبا حنيفة أن يتولى القضاء ويصير قاضى القضاة، فأبى حتى ضربه وحبسه، وأخرجه من السجن على أن يلزم الباب، وطلب منه أن يفتى بما يرفع إليه من الأحكام، وكان يرسل إليه المسائل فلا يفتى، فأمر أن يعاد إلى السجن، فأعيد وضيق عليه تضيقاً شديداً.[19]

وفاته:

توفي أبو حنيفة في رجب، وقيل في شعبان، وقيل لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة خمسون ومائة من الهجرة، وكانت وفاته في بغداد، ودفن في مقبرة الخيزران، وصح أنه لما أحس بالموت سجد فمات ساجداً،[20] وقد أوصى أبو حنيفة أن يدفن في أرض طيبة لم يجر عليها غصب ألا يدفن في أرض قد أتهم الأمير بأنه اغتصبها، ويروى أن أبا جعفر عندما علم ذلك قال:(من يعذرني من أبي حنيفة حياً أو ميتاً)، وشيعت بغداد جنازة فقيه العراق، والإمام الأعظم، وقد قدر عدد من صلوا عليه بخمسين ألفاً، حتى لقد صلى أبو جعفر بنفسه، على قبره بعد دفنه.[21]

الأسس التي اعتمد عليها المذهب الحنفي:

قال الإمام أبو حنيفة: (إني أخذت بكتاب الله إذا وجدته، فإذا لم أجده فيه أخذته من سنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله أخذت بقول أصحابه أخذ بقول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى قول ابراهيم والشعبي وابن المسيب (وعد رجالاً) فلى أن أجتهد كما اجتهدوا) (22).وقد اعتمد المذهب على المبادئ والأسس التالية:

القرآن الكريم:

القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة، وتعريفه عند الاصوليين ;(هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله، باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس) [23]

القرآن الكريم كلام الله تعالى بنظمه ومعناه، بدليل إعجازه، وجميع القرآن عربي، ليس فيه من لغة الأعاجم شيء، وهو منقول بالتواتر، بواسطة جمع يحفظونه عن جمع إلى رسول الله ﷺ [24] . والقرآن الكريم حجة، يجب على جميع الناس العمل به، لأنه كلام الله الذي صح نقله بطريق قطعي لا ريب في صحته، والدليل القاطع على ذلك إعجازه، لأن الله أمر نبيه أن يتحدى الناس بالإتيان بمثله، قال تعالى:(قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين) القصص، [49]ويشتمل القرآن الكريم على أحكام تعلق بصلاح الدنيا والآخرة، وهي ثلاثة أنواع:

1. الاعتقادات: وهي المتعلقة بما يجب على الإنسان اعتقاده، في وجود الله وتوحيده، والكتب والرسل واليوم الآخر.
2. الأخلاق: وهي ما يتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وبما يتخلى عنه من الرذائل.

3. المعاملات: وهي ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات [25]والقرآن الكريم قطعي الثبوت، لكن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة، وله أساليب متنوعة في بيان الأحكام، فكل فعل عظمه الله تعالى أو مدحه أو أحبه أو وعد به خيراً فهو مشروع مشترك بين الوجوب والندب، وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو لعنه أواعد به فهو غير مشروع مشترك بين الحرام والمكروه [26]

يعتبر القرآن عند الإمام أبو حنيفة هو المصدر الأول، والأعلى في مسائل الفقه، لأنه الكتاب القطعي الثبوت لا شك في حرف من حروفه، ولا يوازيه، ولا يصل إلى رتبته في الثبوت إلا الحديث المتواتر، ولذلك لا يرى نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد من السنة، وانما يعمل بهما ما أمكن، وإلا ترك السنة الظنية للكتاب.[27]

السنة النبوية:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة المعتادة، وتعريفها عند الأصوليين: هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة ثلاثة أنواع:

السنة القولية: وهي الأحاديث التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله: (إنما الأعمال بالنيات) [28]

السنة الفعلية: وهي الأفعال التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل: أداء الصلوات وأداء شعائر الحج.

السنة التقريرية: وهي ما أقره النبي ﷺ صراحة، أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمامه، أو حدث في عصره وعلم به مثل أكل الضب على مائدته. والسنة من ناحية سندها: إما متواتره، أو آحاد.

وحكم المتواتر أنه قطعي الثبوت يفيد العلم واليقين ويكفر جاحده، وقد تكون سنة مشهوره، وحكم السنة المشهورة أنها تفيد الطمأنينة، والظن القريب، ويفسق جاحدها.

أما سنة الآحاد: هي ما رواه عن رسول الله ﷺ آحاد وتسمى خبر الواحد، وحكمها أن تفيد الظن ولكن يصح الاستدلال بها في الأعمال لا الاعتقاد. والسنة حجة وواجبه الإتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية، قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**)[النساء59]

لم يجعل الإمام أبو حنيفة السنة النبوية في رتبة واحدة، بل كان يقدم مثلاً السنة القولية على السنة الفعلية، لجواز أن يكون الفعل خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، ويقدم السنة المتواترة على خبر الآحاد عند التعارض وعدم الجمع بينهما، بل أحياناً يترك العمل بخبر الآحاد إذا خالف قاعدة شرعية مأخوذة من القرآن أو السنة الصحيحة[29] وكان أبو حنيفة ,اصحابه يتشددون في قبول الرواية، ويحتجون بالسنة المشهورة، والمتواترة بين أهل الفقه، ويرجحون ما يرويه الثقات من فقهاء العراق، دون غيرهم من الرواة، وترتب على ذلك أنهم جعلوا المشهور عندهم في حكم المتواتر، وخصصوا به العام في القرآن، وقيدوا

به المطلق فيه . وقد اشترط أبو حنيفة شروطاً للأخذ بخبر الواحد وهى:

- ألا يعارض ما هو أقوى منه كنص الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة.
- ألا يعارض عمل أصحاب رسول الله أو الإجماع.
- ألا يخالف الراوي ما روى.
- ألا يكون الخبر ما تعم به البلوى.
- ألا يخالف القياس.[30]

الإجماع:

في اللغة العزم على الشيء، أو الاتفاق.

واصطلاحاً عند الاصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر من العصور على حكم شرعي.

وركن الإجماع هو اتفاق المجتهدين، ويشترط فيه أن يكون القائم بالإجماع عدداً من المجتهدين، أن يحدث الاتفاق من جميعهم على الحكم الشرعي .أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين في وقت الحادثة من مختلف الامصار الإسلامية، فإذا انعقد الإجماع على النحو السابق المطلوب، صار الحكم واجب الإتباع، ولا يجوز مخالفته كالقران والسنة قال تعالى:(**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**)(النساء 115) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تجتمع أمتى على خطأ) [31] .

فما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وما اختلفوا فيه لا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم، والإجماع عند أبى حنيفة حجة معمول به.[32] والإجماع عند أبو حنيفة له ثلاثة أنواع:

1. الإجماع الصريح: ويسميه البعض من الحنفية عزيمة، وهو أن يتم الاتفاق على المسألة قولاً أو فعلاً.
2. الإجماع السكوتي: وهوان يجيب واحد ويسكت الآخرون، ولكنهم يرون ذلك على ما يرى طريقاً لتأييده، كأنهم بترك الاعتراض موافقون على صحة الكلام، فيكون خبراً عند عامتهم.
3. الإجماع على لا قول آخر في المسألة، وذلك إذا اختلف الصحابة في مسألة على قوليين، أو أقوال محصورة، فهذا إجماع على أن ما عداها باطل.[33]

والإجماع عند أبي حنيفة على مراتب:

فأقوى مراتب الإجماع إجماع الصحابة رضى الله عنهم الصريح، فهذا يكفر جاحده عند أكثر الأحناف.

الإجماع السكوتي عند الصحابة.

إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر من خلال من سبقهم.

إجماع على قول سبق، فيه خلاف من سبقهم، وهذا بمنزلة خبر الواحد وجب العمل به دون العلم.

وكل هذه الاجتماعات مقدمة على القياس عند أبو حنيفة.[34]

القياس:

القياس في اللغة: التقدير والتسوية، واصطلاحاً عند الأصوليين: هو إلحاق فرع بأصل فيه نص بحكم معين من الوجوب أو الحرمة لوجود علة الحكم في الفرع كما هي في الأصل [53] .

والقياس حجه عند الجمهور قال تعالى:(**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**) {النساء 59}وقال تعالى:(**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**)(الحشر 2)

بعث رسول الله ﷺ معاذ قاضياً إلى اليمن، وقال له:(كيف تقضى إذا عرض عليك قضاءً؟ قال أقضى بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأى ولا آلو (أي لا أقصر) فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله[36]

والاجتهاد بالرأي يمثل القياس[37]

لقد توسع الإمام أبو حنيفة في القياس، في غير الحدود والكفارات، والمقدرات الشرعية، وأسباب كثرة القياس عند أبو حنيفة عديدة منها:

1. أن الإمامة أبو حنيفة أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث، ولتشدده في الرواية.
2. تقدم عهد أبو حنيفة على عهد بقية الأئمة.
3. تأثر أبو حنيفة بمهج مدرسة الكوفة، وهي نتاج أقضية عمر ولى وبن مسعود.
4. بعض القواعد الاصولية عند الحنفية (كاعتبار العام قطعي الدلالة لا يزاد عليه إلا بقطعي الدلالة مثله) لأن الزيادة نسخ عندهم.
5. الوقائع المتجددة الكثيرة، التي كانت في بيئة العراق.
6. ظهور الفقه التقديري، وهو افتراض أجوبة لحوادث لن تقع[38]

كان أبو حنيفة يقدم القياس على حديث الآحاد الذي لم تنطبق عليه الشروط التي حددها، كما أنه لم يتقيد بقول سابق للصحابة والتابعين ما لم يتبن له صحة ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أجل ذلك يعد الأحناف أبعد الفقهاء أثراً، وأرسخهم قدماً في القياس، وبسبب اعتماد أبو حنيفة أصحابه على القياس كثيراً سمى هو ومن معه بأصحاب الرأي[39]

الاستحسان:

في اللغة، عد الشيء حسناً، وفي اصطلاح الأصوليين، هو ترجيح قياس خفي على قياس جلى بدليل، أو استثناء حكم جزئي من أصل كلى، أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك، كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير والغراب لانقضاضهما على الآنية من السماء، وينقسم الاستحسان إلى عدة أنواع بحسب الدليل الذي يثبت به منها:

الاستحسان بالنص، وهو أن يرد نص معين يتضمن حكماً لمسألة خلافاً للحكم الكلى الثابت بدليل عام، مثل: الوصية، والحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً.

الاستحسان بالإجماع، مثل: إجماع العلماء على جواز عقد الإستصناع.

الاستحسان بالعرف، وهو أن يتعارف الناس شيئاً مخالفاً للقاعدة العامة، للحاجة مثل: وقف المنقول استحسانا.

الاستحسان للضرورة، وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضرورة، مثل: تطهير الآبار والحياض، التي تقع فيها نجاسة، ينزح مقدار من الماء للضرورة.والاستحسان حجة عند الجمهور، قال تعالى:(**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) سورة البقرة 185{فترك العسر إلى اليسر استحساناً وهو

أصل في الدين.[40] وقد أكثر الأحناف من الاستحسان، وتوسع الإمام أبو حنيفة في الأخذ بهذا الأصل، فكان يقيس ما استقام القياس، فإذا أقبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس، قال: (استحسن وأدع القياس).

ويقسم الحنفية الاستحسان إلى أنواع بحسب سنده الذي كان العدول بسببه:

استحسان النص: وهو العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم مخالف له ثبت بالأثر، كالسلم والإجارة فإن القياس يأبى جواز هذه العقود ولكنها جازت بالنص.

استحسان الإجماع:

وهو العول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم مخالف ثبت بالإجماع، كصحة عقد الاستنقاع الذي ثبت بالإجماع.

استحسان الضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضيات الضرورة مثل: تطهير الآبار والحياض، فإن القياس ينافي تطهيرها، ولكنهم تركوا العمل بالقياس للضرورة.

استحسان القياس الخفي، وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين، أحدهما ظاهر وهو القياس الاصطلاحي، والآخر يقتضى إلحاقه بأصل آخر فيسمى استحساناً ومثاله: سؤر الطير نجس اللحم ولكنه طاهر لأن الطير تشرب بمنقارها ومنقارها طاهر[41]

العرف:

هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وله أنواع منها القولي والعملي والخاص والعام، فالعملي مثل: اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية.

والعرف القولي مثل: تعارف الناس إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى.

والعرف العام: وهو ما يتعارف أغلب أهل البلاد في وقت من الأوقات، كتعارفهم على عقد الاستنزاع.

والعرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة معينة من الناس كإطلاق لفظ (الدابة) في عرف أهل العراق على الفرس خاصة. والعرف حجة إن كان صحيحاً، دون أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً، والعرف الفاسد لا يعمل به وليس حجة، أما العرف الصحيح فمقبول في التشريع والقضاء والاجتهاد لأنه لا يخالف أحكام الشريعة لذا قال العلماء: (العادة شريعة محكمه) والثابت بالعرف ثابت بالنص).[42] والأحناف فلا يفرقون بين العرف القولي والعرف العملي، ويفرقون بين العرف العام والعرف الخاص، ذكر بن عابدين: أن العرف العام هو مالم يعارض الدليل الشرعي فيثبت به الحكم، والعرف الخاص مالم يعارض الدليل الشرعي، فالعرف المعتبر عندهم ما لم يعارض الدليل الشرعي سواء كان عاماً أو خاصاً ولو عارض المنصوص في كتب المذهب وإذا عارض العرف الدليل الشرعي من كل الوجوه يترك ولا يلتفت إليه، وإذا عارضه من بعض الوجوه فإن العرف يصلح مخصصاً للأثر ويترك به القياس، والعرف الخاص لا يصلح مخصص ولا يترك به القياس.[43]

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

الحديث عن مذهب الإمام أبو حنيفة يطول ولا يمل، لأن مذهب الأحناف من أعرق المذاهب الفقهية وأقدمها قال الإمام الشافعي: كل الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

النتائج:

في خلاصة هذا البحث يتضح للباحث الآتي: مدى صبر الإمام أبو حنيفة، وثباته على الحق الذي أداه إليه اجتهاده، وصبره على الابتلاءات التي واجهته في حياته العلمية. يعتبر الإمام أبو حنيفة نموذج لصبر العلماء في إقامة الحق والثبات على المبادئ والدفاع عنها. وقد أخذ أبو حنيفة في مذهبه المصادر الأساس التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية – القرآن، السنة، الإجماع، القياس، الاستحسان، العرف – إلا أنه أبدأ مرونة واسعة في الاجتهاد والقياس، حتى سمى مذهبه بمذهب الرأي، وهذا يدل على رجاحة عقل الإمام، ونظرته العميقة في استنباط الأحكام الشرعية، ولكثرة الوقائع ومحدودية النصوص.

قد ضبط الأحناف العرف كمصدر من مصادر المذهب بضوابطه الشرعية باعتباره عرفاً لا يخالف الكتاب ولا السنة.

قد انفرد المذهب الحنفي بالإجماع السكوتي وجعلوا له ضوابط مما جعل الإجماع ممكناً في المجتمعات المسلمة ولو كان على سبيل السكوت عن القول الدال على الرضى وعدم الاعتراض الممكن.

التوصيات:

ويوصى الباحث أن تتابع البحوث في مذهب الإمام الاحناف، لمرونته وثراءه بالقواعد الفقهية والأصولية التي يستفاد منها في تحقيق الاجتهاد المعاصر.

الاجتهاد والقياس المبنى على الرأي يحتاج لمزيد من الدراسة والتحليل.

الإجماع السكوتي ومدى صلاحيته لهذا العصر الحديث، لابد من دراسة عميقة لهذا المبدأ الأصولي.وفي خاتمة الأمر أسأل الله أن يتقبل منى جهد المقل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

(1) القرآن الكريم.

(2) bttps:awrwikpedia.org.wiki الموسوعة الحرة

(3) أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه وفقهه - الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ص 14.

(4) تأريخ بغداد – الخطيب البغدادي، دار الرسالة بيروت طبعة 1965ص 15.

(5) الإمام الأعظم العباسي – أحمد بغداد، ص 431.

(6) أبو حنيفة - محمد أبو زهرة ص21.

(7) المرجع السابق ص 22.

(8) المرجع السابق ص 30/29.

(9) تبيض الصحيفة – الإمام السيوطى ص 24.

(10) سير أعلام النبلاء – الذهبى ص 398.

(11) تهذيب الكمال – المز ج29 ص427.

(12) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان – شهاب الدين أحمد بن حجر المكي، مطبعة السعادة، مصر 1324هجرية ص 26.

(13) سير أعلام النبلاء – الذهبى ص 391/ 392.

(14) طبقات الفقهاء – أبو اسحاق الشيرازى، دار الرائد – بيروت طبعة أولى 1970 ص134.

(15) أبو حنيفة – محمد أبو زهرة ص37/36.

(16) المرجع السابق ص 45.

(17) المرجع السابق ص47.

(18) الدر المنثور – السيوطى، ج1ص22.

(19) أبو حنيفة – محمد أبو زهرة ص48.

(20) المرجع السابق ص 55.

(21) تبيض الصحيفة – السيوطي ص 41.

(22) أبو حنيفة – محمد أبو زهرة ص59.

(23) W.w.w.islaweb.com موقع اسلام ويب.

(24) الأحكام – للآمدي ج1ص82.

(25) المستصفى – للإمام الغزالي ج1ص68.

(26) الوجيز في أصول الفقه- د. وهبه الزحلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية 1995 ص 23.

(27) المرجع السابق ص24.

(28) W.w.w.islamist.movements.com بوابة الحركات الإسلامية.

(29) رواه الشيخان بزيادة (إنما) كذأفي كنز العمال رقم 37272/ ص 793.

(30) W.w.w.islamist.movements.com بوابة الحركات الإسلامية.

(31) W.w.w.feghweb.com موقع الملتقى الفقهي.

(32) الدر المنثور – للإمام السيوطي ج1ص22.

(33) الوجيز في أصول الفقه د. وهبة الزحلي ص98.

(34) W.w.w.islamist.movement.com بوابة الحركات الإسلامية.

(35) الموقع السابق.

(36) الموقع السابق.

(37) ضعفه الترمذي في ضعيف السنن ج1ص154وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهيه ج3ص757.

(38) الوجيز في أصول الفقه – د. وهبه الزحلي ص98.

(39) W.w.w.feghweb.com موقع الملتقى الفقهي.

(40) الموقع السابق.

(41) الوجيز في أصول الفقه – د. وهبه الزحلي ص 98.

(42) W.w.w.feghweb.com موقع الملتقى الفقهى.

(43) الوجيز في اصول الفقه – د. وهبه الزحلي ص98.

(44) W.w.w.feghweb.com موقع الملتقى الفقهي.